

إذا افتقر أحد الطرفين بطل البيع حكم الصرف ولا يغلب حتى منه
وهو الكيل والوزن فضل جنتين على غنمة ويضيق على بضة وعشرين على قرة الكوبه ربوا فضل
وبناء النساء وهذا النوع في جميع التصرف بالباطل إلا ما يقع فيهما بلهيم بشرط الأجر وفارق المشتري
وشرط أنه يوجد التحايل الحسن والقدر الكيل والوزن وعلة الكيل والوزن مع الجنس لم تقار والقدر مع الجنس
لأن القدر مشترك بين الكيل والوزن فعلى تقدير ما ذكرنا من أن لا يجوز إسلام الموزون في التكيل
لأن أحد الطرفين محرم بالنساء وقاض على كمال الإسلام الحنطة في الزيت عندنا قوم يبيع الكيل بالوزن في
جنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم كالجنس والحب والورد وفيه اختلاف الشافعي بناء على
أنه العلة عند الطبع في المطعومات والتمنية في الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص الأصل الحرمة
ومالك بناء على أن العلة عند الطبع والاختار وحال البيع في الأشياء المذكورة مما خلا ولا يعاير أي
فيما لا ينحصر في المعيار وهو الكيل والوزن على ما مر وفي خلاف الشافعي بناء على أن الأصل الحرمة
والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوق لا يشرع يبيع على الأصل وهو الحرمة وعندنا الأصل هو العمل
والنحو لا تحت المعيار شرط الحرمة فما يدخل في الكيل والوزن يثبت الحرمة وما لا يدخل في طبعها ما يبي
على أصله وهو العمل ولا يدخل في ذلك الخلف في تعيين العلة وأما جعل الحرمة أصلاً على سلام لا ينعقد
الطعام بالطعام إلا استواءه فما لا يكون مساوياً كان حراماً قال المعنى لا يتبعوا الطعام الذي يدخل في
المسوق القرعي الاستواء سواء ما إذا قيل لا يقتل الحيوان إلا بالسكين يكون المداخيل التي لا يمكن قتلها بالسكين
كالتفاح والبرغوث ويدخل في ذلك الحنظل والبرغوث في الحديث وفيهنا المذكور لم يخصص فإن الحيوان
لا يطلق في المرعى على العمل والبرغوث فأن وجد الموصفان أي الكيل والوزن مع الجنس قال في العلة
الجنس والمعنى المضموم إليه لم يعل والقدر لما عرف إذا عم فإنه إذا اختلف كيلاً ووزناً لا يوجد المعنى المضموم
ويوجد القدر محرم الفضل والنساء فلا يجوز بيع قنبر يرقين من متساوياً وأحداهما نساء
وأما قلنا متساوياً لأنه لا يوجد التساوي ويكون الحرمة للفضل ولا يثبت أنها النساء وأما قلنا
وأحداهما نساء لأنه إذا كانا كلهما نساء لا يكون بينهما فرق في بيع الكيل بالكيل وهو معنى النص
وأن عدلاً واحداً وأن وجد أحدهما فقط حل لغيره النساء، فيجوز بيع قنبر يرقين من غير متساوياً
تأثير النوع الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

من الهروي

من الهروي يستأجر من الهروي
نسية وعند الشافعي الجنس بافتراده لا يحرم النساء والذرة والشعير والتمر والملح كيمي والذرة والخضرة وفيه اختلاف
وأن تركها أحياناً ترك الكيل في أحد الجانبين المذكورين وهو الأربعة المتقدمة والوزن في الجنس والذرة والتمر
لقول علي السلام الحنطة بالحنطة الحديث ويجوز في غيرها على ما مر في البيع بالبرغوث وأما الذرة والذرة
متماثلين لا يكال بهن مجازفة واعتدلتين إلا في البيع في بلادها تنطبق عقدهم في ما وقع على من لا يفرق
يعتبر قبضه وصحة في المجلس على السلام الغنمة بالفضة هاء وهاء ومعناه يباع بالبرغوث متساوياً مما مر
البرغوث من التبعين ولا يعتد به في التقاضي خلافاً للشافعي في بيع الطعام ومجاز في بيع الفرس والغنم باعها
خلافاً للحنابلة أن الغنمة باصطلاح الكيل فلا تطالب باصطلاحها وإذا بقيت أثماناً لا تعتد بها فضلاً عما إذا كانا
يعزلان إنما أبيع الدم بالدهن وأنها التمنية في حقيقتها التمنية باصطلاحها إلا في ولاية للغير عليها فيقول
باصطلاحها فإذا بطلت التمنية تعين بالتعيين فلا يعود ونسباً لبقاء اصطلاحها على العدا في اقتضاه
حق العدا والعقد مفسراً كالجوزة بالوزن بخلاف النعقد لأنها التمنية خلقة وتختلف إذا كانا غير
أعيانها لا يبيع الكيل بالكيل في خلافه ما إذا كان أحدهما بغير غيره لأن الجنس بافتراده محرم
والحمم بالحيوان لا يبيع الموزون بما ليس موزون وقال محمد لا يجوز إلا إذا كان الكيل كونه الزائد في مقابلته السقط
والذوق بجنسه والربط بالربط وبالتمر والعنب بالزبيب كلاً آخره عن الكيل كلاً بغيره اختصاصه
بالمعنى عندهما وهو قول الشافعي لا يجوز أن تعض الربط بالحناف وبالبرطبان أو مبلوا بجملة أو ما ليس
والتمر والذوق يمتنع منهما متساوياً وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لا يعتد به بالمساوات في أحد الأحوال وهو
المال وهو أعتد بها في الحال عملاً باطلاق الحديث المشهور فإنه تفرقنا والتمر والذوق والحنط على ما مر
الآن ما يوجب ترك هذا الأصل في بيع الربط بالتمر ومحمد فرق بين هذه الفصول وبين الربط بالربط
والربط بالتمر وجهها يطلب من الهداية ولحم جودان بلحون من مفضل خلافاً للذين وكذا دخل الذوق
بالحل العنب وشم الربط باللاية أو بالحب والتمر والذوق وأن كان أحدهما نسية يبعثي لأن الذوق صار
عدلاً أو موزوناً في حرمه أن يكون كيلاً من كل وجه وهذا إذا كانا نعتين وأن كان البر والذوق نسية
صدر الشافعي